

وضوء المتيمم من الجنابة

السؤال:

هل لمن تيمم من الجنابة لسبب شرعي أن يتوضأ إذا انتقض وضوءه أو يتيمم؟

الإجابة:

إذا قدر هذا المستفتي على الوضوء بعد الحدث الأصغر الذي أصابه، فعليه التيمم والوضوء، ما دام قادراً عليهما.

والله أعلم.